

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلىغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٧ آب ١٩٩٦  
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء: ميشال اده

### مرسوم رقم ٩٠٣٣ انشاء المعهد العالي للأعمال

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٦١،

بناء على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٦٤ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي (جلسة تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥)،

بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٩٦/٢٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٨/٧،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى - يرخص لمصرف لبنان وغرفة التجارة في باريس بانشاء «المعهد العالي للأعمال»

Ecole Supérieure Des Affaires (E.S.A.)

المادة الثانية - يخضع المعهد لقانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٦١ وسائر المراسيم والانظمة الخاصة بالتعليم العالي.

## مراسيم

### وزارة الثقافة والتعليم العالي

#### مرسوم رقم ٩٠٢٧

دمج فرعي كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٨٦ تاريخ ١٩٨٥/٢/٦ (انشاء فرعين جامعيين في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٤١٤٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣ وتعديلاته (انشاء كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية)،

بناء على قرار مجلس الجامعة المتخذ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥،

بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٩٦/٢٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٨/١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٨/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - يدمج فرعا كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية المنشأتين بموجب المرسوم رقم ٢٢٨٦ تاريخ ١٩٨٥/٢/٦.

المادة الثانية - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم او التي لا تأتلف مع مضمونه.